

((كتاب دوري))

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

بشأن

تنفيذ المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والمستبدلة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية

تنص المادة (٤٤) قبل استبدالها على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنه بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشتراطها عند التعيين أو الترقيّة ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبره زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ .

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقرر بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بهذا القانون " (١٢٧ لسنة ١٩٨٠) ."

وقد استقر العمل في التطبيق وفقاً لنص المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على العاملين المؤهلين فقط تنفيذاً للأحكام القضائية لمحكمة النقض وفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٤/١٠/١٧ فيما تضمنته من عدم سريان المادة (٤٤) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على غير المؤهلين .

وقد أدى هذا إلى المفارقة بين العاملين المؤهلين وغير المؤهلين في حساب مدة الخدمة العسكرية في أمر متساوون فيه في أداء الخدمة العسكرية الفعلية مما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة .

وقد ورد النص الجديد المستبدل لعلاج هذا الوضع والمساواة بين المجندين في حساب مدة خدمتهم العسكرية سواء أكانوا مؤهلين أو غير مؤهلين .

وقد ورد النص في المادة (٤٤) المستبدلة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنه بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين .

ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين أو الترقيّة التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠ ."

وأنه للوصول إلى حقيقة ما أراده المشرع من هذا النص وعمّا إذا كان يتضمن أثراً رجعيًا أو فورياً يتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لهذا النص والمتمثلة في مضابط جلسات مجلس الشعب والمناقشات التي دارت حوله .

وقد استبان من مضابط الجلسة الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة والتاسعة عشر من الفصل التشريعي دور الانعقاد الخامس عند مناقشة مشروع القانون وعلى الأخص المادة (٤٤) .

أنه يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة للمجندين المؤهلين بذات أوضاعهم التي تمت على أساسها وأنه لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠ .
وهذه الميزة بالنسبة للمجندين غير المؤهلين يعمل بها ابتداء من تاريخ العمل بالقانون ولا يعمل بها بأثر رجعي .

وقد عقب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشعب على المناقشات انه قد تم بذلك إزالة شبهة الأثر الرجعي لهذا النص وتم التصويت والموافقة على هذا الأساس .
وترتibia على ما تقدم فإن المبادئ التي تحكم التنفيذ لهذا النص تتحدد على الوجه الآتي:

أولاً :- من تم تطبيق المادة (٤٤) قبل استبدالها على حالتهم بقيد الزميل أو بدونه تظل أوضاعهم الوظيفية على ما هي عليه عند العمل بهذا القانون دون تعديل في مراكزهم القانونية .

ثانياً :- أن المساواة بين المجندين المؤهلين وغير المؤهلين تجد نطاقها بالنسبة لغير المؤهلين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بأثر فوري ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة للمجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠ .

ثالثاً :- يطبق هذا النص على المجندين المؤهلين وغير المؤهلين على وجه سواء بأثر فوري اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥٢) مكرر في ٢٧/١٢/٢٠٠٩ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٨/١٢/٢٠٠٩ .

رابعاً :- لا محل بعد هذا التاريخ لتطبيق قيد الزميل الذي كان منصوصاً عليه بالمادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قبل استبدالها وذلك للمساواة بين المجندين المؤهلين وغير المؤهلين في حساب مدد الخدمة العسكرية .

برجاء التفضل بالتنبيه على كافة الوحدات التابعة لسيادتكم بتنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري تنفيذ للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،،

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

تحريراً في
٢٠١٠/
كشف توزيع السادة
السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات
والهيئات
مدير ومديريات التنظيم والإدارة